الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم التكنولوجية
قسم الكهرباء
مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر
تخصص: أنظمة اتصالات، شبكات كهربائية، تحكم كهربائي ، ماكينات

بعنوان :

أخلاقيات المهنة و الملكية الفكرية

من تقديم الأستاذ : أحمد بن خليفة

الموسم الجامعي : 2020/2019

أخلاقيات المهنة و الملكية الفكرية

i. أخلاقيات المهنة

تمهيد :

للأخلاق أهمية بالغة باعتبارها من أفضل العلوم وأشرفها وأعلاها قدراً، والسلوكيات الأخلاقية وآدابها هي التي تميز سلوك الإنسان عن سلوك البهائم في تحقيق حاجاته الطبيعية، أو في علاقاته مع غيره من الكائنات الأخرى، فالآداب الأخلاقية في كل المعاملات زينة الإنسان وحليته الجميلة، وبقدر ما يتحلى بها الإنسان يضفي على نفسه جمالاً وبهاءً، وقيمة إنسانية.

وتكمن أهمية الأخلاق من خلال الدور الذي تلعبه في التأثير على العديد من المجالات مما يجبر المنظمات والمؤسسات على الالتزام بها في توجهها.

وتعد الأخلاق أساساً ومنطلقاً مهماً لحياة الأمم والشعوب والأفراد ، بحيث تنظم العلاقات فيما بينها، وبما أن التجمع البشري أمر ضروري لابد منه، فقد اقتضت هذه الضرورة أن يكون بينهم تعامل مما يترتب عليه وجود قيم أخلاقية توظف للتمييز بين الخير والشر والفضيلة والرذيلة

كما تعد لكل مهنة في المجتمع الإنساني قواعد أخلاقيات لا بد من مراعاتها والالتزام بها من قبل الأفراد المنتسبين لتلك المهنة، لأن ذلك يساعدهم على السير قدماً نحو تحقيق النتائج المنشودة بكفاءة وفاعلية.

أولا : مفهوم أخلاقيات المهنة

1- المفاهيم الأساسية:

أ- **المهنة:** وظيفة تتطلب إعداداً طويلاً نسبياً ومتخصصاً على مستوى التعليم العالي، ويرتبط أعضاؤه بروابط أخلاقية محددة. مجموعة من الأعمال ذات الواجبات والمهمات المختلفة، يمارس الأفراد خلالها أدواراً محددة لهم وفق أهداف مرسومة يعملون من أجل تحقيقها، ويلتزمون أثناء ذلك بمجموعة من القواعد الأخلاقية تحكم سلوكهم المهني عندما يمارسون تلك المهنة.

ب- **أخلاقيات المهنة:** المبادئ والمعايير التي تعتبر أساساً لسلوك أفراد المهنة المستحب، والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها.

2- **تعريفها** : أخلاقيات المهنة مشتقة من كلمة أخلاق، وهي المعايير التي تضبط تصرف الفرد في المجتمع، ومثلها تلك الخاصة بالعمل

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها "مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعد مرجعاً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة, والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجاباً أو سلباً".

وهي "مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن يتصف بها الشخص محترف في أداء وظيفته، وتحمل مسؤوليّته تجاه عمله، ومجتمعه وتجاه نفسه واحترامه لذاته".

كما تعرف على أنها "مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا وبين المقاطعة والعقوبات المادية" .

3- مصادر أخلاقيات المهنة:

- **المصدر الديني:** تعد الأديان السماوية أهم مصدر من مصادر الأخلاقيات، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة وفصلت ما ورد في القرآن الكريم. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف". وقال "علموا وأرفقوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا".
- **الثقافة العربية الإسلامية:** كان موضوع أخلاقيات مهنة التعليم من الموضوعات الرئيسة التي تناولها العرب والمسلمون بالدراسة وسبقوا فيها غيرهم، وكانوا أول من أدركوا في كتبهم أهمية المبادئ والأسس الأخلاقية التي تقوم عليها المهنة.

-**التشريعات والقوانين والأنظمة:** تعد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها من المصادر الأخلاقية؛ فهي تحدد للموظفين الواجبات الأساسية المطلوب إليهم التقيد بها وتنفيذها، ويقصد بالتشريعات دستور الدولة، وجميع القوانين المنبثقة عنه.

- **العادات والتقاليد والقيم**: يعتبر المجتمع المدني الذي يعيش فيه الفرد ويتعامل معه في علاقات متشابكة ومتداخلة مصدراً مهماً من المصادر التي تؤثر في أخلاقيات المهنة للأفراد الذين يتعاملون ويتعايشون في هذا المجتمع سواءً على مستوى علاقة الموظف بالمجتمع المحلي أم على مستوى علاقته مع زملائه داخل المؤسسة، أم على مستوى علاقته مع الطلبة.
- الأدب التربوي الحديث: قد ركز الأدب التربوي الحديث على سلوكيات أخلاقية منها: (الإخلاص في العمل – احترام شخصية الذين يعملون معه – الإنصاف بالهدوء وسعة الصدر وتفتح الذهن – التحلي بالتواضع والعفو والقناعة والعزة – الرفق واللين – اجتناب التكبر والطمع والبخل والبغضاء والغرور والكذب ومدح النفس وسوء الظن والغضب – محاسبة النفس).

ثانيا : المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة

1– الاستقامة

استقامة المهنيين في أداء واجبهم من شأنه إرساء دعائم الثقة وهذا ما يشكل الأساس للاعتماد على آرائهم وأحكامهم.

2– الموضوعية

يجب على المهنيين مراعاة رفع مستويات الموضوعية في جمع وتقييم وتبليغ المعلومات المتعلقة بالنشاط أو العمل الذي يكونون بصدد فحصه. ويجب على المدققين الداخليين مراعاة التقييم المتوازن لكل الظروف ذات الصلة، وكذلك مراعاة ألا يتأثروا في تكوينهم لآرائهم أو أحكامهم بمصالحهم الشخصية أو بآراء أو تأثيرات الآخرين.

3– السرية

على المهنيين أن يحترموا قيمة وملكية المعلومات التي يتلقونها أو يطلعون عليها، وعليهم ألا يفصحوا عن تلك المعلومات بدون الحصول على الإذن أو التفويض المناسب اللازم وذلك ما لم يكن هناك التزام قانوني أو مهني بالإفصاح عن تلك المعلومات.

4– الكفاءة

على المهنيين أن يستخدموا المعرفة والمهارات والخبرات اللازمة في أداء الخدمات و الأعمال التي يقومون بها.

ثالثا : مميّزات أخلاقيّات المهن

1–الصدق:

فالصدق عدا عن كونه أساس الفضائل النفسيّة فهو ضرورة من ضرورات المجتمع عامة والعمل خاصة، فالعامل الصادق أنجح ما يكون في عمله لأنّه بصدقه يكسب ثقة من حوله وبالتالي يؤمّن الجو المريح في تعاطي الآخرين له لأنّ فقدان الصدق في العمل وانتشار الكذب إن في الأقوال أو الأعمال أو في النيّات أو الكذب في المظاهر هذا يؤدي إلى الفساد وانتشار الرذيلة. والإسلام قد حثّ على الصدق وذمّ الكذب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كبرت خيانة أن تحدّث أخاك حديثاً هو لك مصدّق وأنت له كاذب" (رواه أحم وأبو داود). بل هو من آية النفاق الذي قال عنه النبي أيضاً: "آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" (رواه البخاري).

2–عدم الغش والخداع والغدر:

ذلك أنه من مقتضى الصدق النصيحة والإنصاف والوفاء لا الغش والخداع والغدر لأنّ العامل الذي غلب عليه الصدق في أقواله وأعماله يستحيل عليه أن يكون عكس ذلك. وقد حذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغش والخديعة والغدر فقال: "...من غشّنا فليس منّا." (رواه مسلم). وقال صلى الله عليه وسلّم "لكلّ غادر لواء يوم القيامة، يقال : هذه غدرة فلان." (متّفق عليه).

3–حُسن الخلق:

أن يكون العامل خلوقاً سمحاً، لأنّ التواصل مع الآخرين يلزمه الكثير من الأخلاق فلو كان العامل مجداً في عمله، نشيطاً، يلبّي ما يطلب منه ولكن ينقصه التعامل الحسن لنفر من حوله وكرهه زملاؤه. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً." (رواه الترمذي) "وإنّ الله يبغض الفاحش البذيء." (رواه الترمذي) ، والسماحة صفة مطلوبة للعمل لأنّه بخلقه السمح الليّن الرضيّ ينفذ إلى قلوب زملائه فيحبّون

4- التواضع وعدم الكِبر:

بل خفض الجناح وسماحة النفس في الخصال التي يجب أن يتحلّى العامل فيها وأن يبتعد عن احتقار الناس والسخرية منهم. قال تعالى: "يا أيّها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن..." (الحجرات:11)

5- الحلم

بأن يتحلّى بضبط النفس عند الغضب، أن يكون متّزناً حليماً ذو حكمة في المواقف الصعبة، متحكماً في أعصابه، يحل المشكلات بهدوء وتأنّي. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: "ليس الشديد بالصرعة إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" (متّفق عليه).

وقد وردت الآيات التي تروّض نفس الإنسان دوماً على الحلم وكظم الغيظ منها: " والكاظمين الغيظ والعافين على الناس والله يحب المحسنين" (آل عمران:86)

6-الصراحة وعدم الغموض:

لأنّ الإنفتاح على الآخرين يعطي شيئاً من الطمأنينة والثقة لدى العملين والمدراء والغموض يؤدي إلى الشك والريبة.

هذه بعض الأخلاقيّات الضروريّة التي لا بدّ أن تتوفّر في أي عمل أو وظيفة لكي تتحقق الأهداف التي من جرّائها أنشئ العمل. ولكن لا بدّ من تنمية هذه الأخلاقيّات من حين لآخر حتى لا يطغى الركون والجمود ويغفل الإنسان المسلم عن قيمه ومبادئه فيؤثّر على عمله وطريقة أدائه.

رابعا : إفشاء السر المهني

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

1- أركان الجريمة و هي ثلاث أركان

صفة من أأتمن على السر : و هم الأمناء بحكم الضرورة و نص المادة 301 لا يسري على طائفة معينة من الأمناء للسر و لم يشأ المشرع الجزائري حصرهم و اكتفى بذكر البعض مثل الأطباء و الجراحين و الصيادلة و القابلات و عموما يستنتج أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا . إضافة لتلك الطائفة في نص المادة 301 نجد للقضاة و كل من ساهم في إجراء التحقيقات و المحامون و الموثقون و المحضرون و محافظو البيع بالمزايدة و الوكلاء المتصرفون القضائيون و ... الذين هم ملزمون بالحفاظ على السر المهني و نص على ذلك نص القانون المنظم لمهنتهم.

و بطبيعة الحال و الضرورة عن النص السابق الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم مهنتهم و أن كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الأسرار مثل الخدم الكتاب الخصوصيين و السماسرة و ...كونهم لا يؤدون وظيفة عامة للجمهور.

إفشاء السر: لم يرد في القانون تعريف محدد لمفهوم سر المهنة كونه مسألة نسبية و ما يعتبر سرا لشخص قد يعتبر غير سر لآخر و إفشاء السر هو اطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت سواء كتابة أو شفاهة أو بالإشارة معينة و لا يشترط أن يكون إفشاء السر كاملا كما لا يشترط أن يكون علنا بل يكفي أن يكون لشخص واحد فقط و حتى لو انصب على واقعة غير مؤكدة فعلا و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

القصد الجنائي : لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل إفشاء فلا تحصل إن تم الإفشاء على إهمال أو عدم احتياط و عليه لا تقوم الجريمة في حث الطبيب ان ترك معلومات سرية في مكان غير آمن.

إباحة الإفشاء: و يباح السر المهني في حالات مثل التصريحات الإدارية و ما ينجر عنها من تبليغ و تصريحات لدى المصالح المختصة . أو أعمال الخبرة التي يقيمها القضاء أو...

2- العقوبة:

يعاقب القانون الجزائري على جنحة الإفشاء للسر المهني بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و غرامة من 500 إلى 5000دج و يمكن إضافة عقوبات تكميلية على الشخص المدان مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق مؤسسة أو غيرها يقرها القاضي

3- الهدف التشريعي المتوخى من السر المهني

لا شك أن صياغة المشرع لنصوص وجريمة للعقاب على الإخلال بالالتزام بالسر المهني كان الغرض منه هو حماية عدة مصلح سواء المصلحة الخاصة للعميل، أو مصلحة المهنة، وكذالك مصلحة المجتمع

الفقرة الأولى : حماية مصلحة العميل

لا شك أن للعميل مصلحة أدبية أو مادية من حفظ السر المهني، فإفشاء السر يترتب عليه حتما إلحاق الضرر به أدبيا كان أو ماديا، فمن الناحية الأدبية نجد أن المصلحة تختلف باختلاف المركز أو الخبر الذي يراد بقاؤه سرا، فالمتهم مثلا له مصلحة في سرية التحقيق حفاظا على كرامته، فقد تظهر براءته بعد ذالك، فيكون قد أضر في سمعته واعتباره . لهذا نجد أن المشرع المغربي قد نص في المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية على سرية التحقيق ولا تقتصر الحماية القانونية للسر على الحماية الأدبية للعميل، وإنما تمتد لتشمل المصالح المادية

الفقرة الثانية : حماية مصلحة المهنة

لقد عبر عن هذه القواعد الخاصة بالتنظيمات المهنية المختلفة في النقابات، كنقابة الأطباء، ونقابة المحامين ... ، وهذه المصلحة يمكن ان تتمثل في أمرين

الأمر الأول : ويتعلق بكرامة المهنة وآدابها، فكل وظيفة أو مهنة أو صناعة انما تتكون من جانبين، جانب مادي، وهي الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي، وهو أخلاقيات هذه المهنة . والمهني ملزم قانونا نحو عمله، ونحو المجتمع الذي يمثله بواسطة الطائفة التي ينتمي إليها، وان يحافظ على السر المهني، والتزامه بآداب المهنة من النظام العام الذي لا يمكنه مخالفته

أما الأمر الثاني : وهو تأكيد الثقة الواجبة في ممارسة بعض المهن، فكل نشاط مهني يتطلب معرفة فنية خاصة، حتى يكون معترفا به من جانب الدولة والجمهور . وهذا الاعتراف قائم أساسا على الثقة المفترضة في معاملاته مع الغير، فكان لزاما ان لا يخون الثقة التي تنتج له فرصة التعرف على خصوصيات الناس

الفقرة الثالثة : حماية المصلحة العامة للمجتمع

تعتبر المصلحة العامة أساسا للسر المهني، وخاصة بالنسبة للأسرار الحكومية التي تختلف من حيث موضوعها عن السر المهني الذي يلتزم به المحامي والطبيب فلا يمكن للدولة بإرادتها المختلفة أن تعمل دون أن تضفي السرية على أوجه نشاطاتها المختلفة . لذالك تفرض الدولة على الأشخاص الذين يعملون في خدمتها عدم إفشاء شيء من أعمالهم إلى العامة مما عرفوه أثناء ممارستهم لوظيفتهم، وقد ورد النص على التزام الموظف بالسر المهني في العديد من القوانين، منها المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المغربي في البحث في الجرائم والتثبت من وقوعها، وكذالك الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 01.58.008 بتاريخ 09 شعبان 1377 الموافق لـ 27 فبراير 1985 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ... فالمشرع لم يتوان في حماية مصلحة المجتمع من خلال رصد الآثار الناجمة عن الإفشاء

4- تنازع المصالح

وهي الوضعية التي يوجد فيها موظف عمومي له مصلحة خاصة ، من شأنها أن تؤثر على السير الموضوعي والعادل لمهامه الرسمية ، أو بصورة أدق هي الوضعية الناتجة عن الحالة التي يكون فيها شخص يعمل لدى مرفق عمومي أو القطاع الخاص ، يستحوذ على مصالح من شأنها أن تؤثر أو بإمكانها أن تؤثر على الطريقة التي ينجز بها عمله أو المسؤولية الموكولة له.

أ- أحكام تنازع المصالح

. **إبرام الشخص لصفقة مع نفسه نيابة عن مؤسسة يترأسها** : تتمثل هذه الواقعة في أن تسعى مؤسسة أو مرفق عمومي إلى تفويت بعض أملاكها من أجل الحصول على السيولة المالية، فيقوم المسؤول الأول عن هذه المؤسسة باقتناء تلك الأملاك لفائدته.

. **تنازع الاختصاص** : ويتمثل بالحالة التي يكون فيها أحد الأشخاص رئيسا لجماعة محلية ومكتريا لملك من أملاكها ويتقاعس عن أداء مستحقات الكراء فيكلف محاميا من أفراد عائلته برفع دعاوى قضائية ضد المكتري هو نفسه من أجل أداء الوجبات الكرائية لفائدة الجماعة المذكورة.

. **الجمع بين المراقبة والتسيير**: في الشركات العائلية قد يعين صاحب الشركة قريبا له من أجل القيام بمهام مراقب الحسابات ، أو أن تعلن إحدى الشركات أو المقاولات عن الرغبة في التوظيف ، ويكون من بين المرشحين أحد أقارب عضوا في لجنة الاختيار.

. **الهدايا والدعوات** : بعض المؤسسات عوضا أن تعطي رشاوى مالية إلى المراقبين الماليين ،أو الوصاية الإدارية تقدم لهم هدايا عينية من قبيل العطور الثمينة أو الملابس المستوردة أو إقامة مجانية في فنادق ضخمة خلال العطل أو سفريات إلى الخارج على حسابها.

. **التوظيف بعد التقاعد** : هناك من يحجز مكانه داخل المؤسسة أو المرفق الإداري الذي كان يباشر تجاهه المراقبة المالية أو الإدارية ، كأن يعين مراقب مالي تابع لوزارة المالية كمستشار قانوني أو مالي في المؤسسة التي كان يؤشر على نفقاتها أثناء مزاولته لوظيفته.

ب- سبل محاربة تنازع المصالح

إن التشريع الجزائري سعى من خلال جملة من النصوص القانونية إلى ضرورة تفادي الوقوع في تنازع المصالح دفعا للشبهات وإبقاء على الثقة والمصداقية والشفافية في كل المواقع الإدارية والصفقات العمومية ، إلا أن ما يلاحظ أن مجمل هذه المقتضيات تبقى مجرد أماني ونصائح لم ترق إلى قواعد قانونية آمرة يترتب على مخالفتها الزجر الجنائي.

*** الإفصاح المالي:**

وهو إجراء تنص عليه سياسات منع تضارب المصالح ويُلزَم الموظفون بموجبه بتقديم إقرارات تتعلق بأنفسهم وزوجاتهم أو أزواجهم وأبنائهم القاصرين. وتحتوي هذه الإقرارات على شهادة تفيد بأن الأصول المالية المملوكة لهم لا تمثل تضاربا في المصلحة بين أداء واجبات الموظف الرسمية ومصالح الهيئة التي يعمل لديها.

*** الهدايا والضيافة:**

تمنع سياسات منع تضارب المصالح للهيئات موظفيها من قبول أو تقديم أي هدية أو ضيافة أو تكريم من المتعاملين معهم، إذا كان من شأنها أن تؤثر على واجباتهم الرسمية أو تتعارض مع التزاماتهم القانونية أو الإدارية. ويشترط بعض الهيئات الحصول على موافقة مسبقة من إدارتها عند قبول موظفيها لأي من ذلك، أو توجب تسليم الهدايا العينية إلى الإدارة عند قبضها.

*** استغلال المعلومات:**

تُلزم سياسات منع تضارب المصالح للهيئات موظفيها بمنع استخدام المعلومات التي تكون متاحة لهم بحكم مناصبهم -أيا كان متعلقها- لتحقيق مصلحة له أو لجهة أخرى ربحية أو غير ربحية، أو الإفصاح عنها لأي كان لتوظيفها في مصلحته أو الإضرار بالآخرين.

وتضع هذه المعايير والإجراءات على الموظفين واجبين عند حصول تضارب في المصالح، هما:

- واجب الإفصاح: وهو أن يتقدم الموظف بالإفصاح عن "تضارب المصالح" حال وجوده أو احتمال وجوده في أي معاملة أو إجراء يخصه أو يكلف به أو يشارك فيه.

- واجب الامتناع: وهو أن يلتزم الموظف الذي أفصح عن وجود تضارب مصالح يتعلق به بالامتناع عن استخدام نفوذه للتأثير في سير المعاملة أو الإجراء ذي العلاقة، بما في ذلك واجب الامتناع عن حضور الاجتماعات التي سيُبتّ خلالها في تلك المعاملة.

*أن يأخذ المجتمع المدني بيده هذا الملف ، لما قد يلعبه من دور في القضاء على الفساد، وذلك عن طريق تقديم عرائض في الموضوع.

*أن تبادر السلطة التنفيذية أو التشريعية بوضع مقترح قانون أو مشروع قانون يزاوج بين زجر وإصلاح كل من ثبت أنه استغل موقعه السياسي أو الاعتباري

أو الإداري من أجل المساهمة أو المشاركة في المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح.

*تخصيص عقوبة مالية رادعة لكل من سولت له نفسه التلاعب بالمال العام تصل إلى حد مصادرة جميع ممتلكاته.

*منع المتلاعب بالمال من مزاولة أي نشاط له علاقة بالحياة العامة مدى الحياة

* الاهتمام بالطبقة العمالية الضعيفة الدخل وتكثيف الرقابة و المساواة في العقاب للكل سوى موظف بسيط أو مدير أو حتى أكثر.

ج- نماذج وحالات عن تنازع المصالح

تضع الحكومات عادة قوانين خاصة بـ"تضارب المصالح" تنظم العلاقة بين المصالح الخاصة والعامة للمسؤولين الحكوميين أيا كانت مواقعهم، وتُلزم المسؤولين الحكوميين بإعلان حجم أملاكهم وثرواتهم قبل وبعد توليهم المناصب العامة. وتشكل لهذا الغرض أيضا هيئات مؤسسية رسمية مثل لجان النزاهة وأجهزة تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

وتهدف الحكومات من ذلك إلى مواجهة حالات الفساد الناتجة عن التربح بالمنصب واستغلال النفوذ من قبل المسؤولين والموظفين (مصالح رجال الأعمال وأصحاب النفوذ)، والتمكن من الكشف عنها إعلاميا بمقتضى قوانين حرية تداول المعلومات، وملاحقة أصحابها قضائيا أمام المحاكم.

ومن نماذج ذلك ما جرى يوم 3 أكتوبر 2004 حين وافق البرلمان في إيطاليا على "قانون تعارض المصالح"، من أجل منع رئيس الوزراء آنذاك سيلفيو برلسكوني من استغلال صلاحيات منصبه الحكومي في تعزيز وضع إمبراطوريته الاقتصادية الكبيرة.

وقضى القانون بعدم السماح لبرلسكوني بإدارة شركاته رسميا بما فيها أكبر شبكة تلفزيون خاصة في البلاد وهي شبكة "ميدياست"، لكنه سمح له بالحفاظ على ملكيتها ولم يُلزمه بوضع شركاته في أيدي شخص يثق به كما هو الحال في دول أخرى.

ii. ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

أولا : المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

لا تختلف القيم المعتمدة في الجامعات الجزائرية عن تلك السائدة في باقي الجامعات على المستوى العربي أو العالمي، وتتلخص في :

- **النزاهة والإخلاص**، إن السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله. ولا بد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير، وهكذا فإن تطور آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات مثالية؛
- **الحرية الأكاديمية**، لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه؛
- **المسؤولية والكفاءة**، إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملين، ويتعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق، وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة، وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشراكها في سيرورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل تبقى من صلاحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم؛
- **الاحترام المتبادل**، يرتكز احترام الغير على احترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي. وينبغي أن يعامل بعضهم بعضا باحترام وإنصاف، بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد منهم؛
- **وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي**، يرتكز السعي للمعرفة ومساءلتها وتبليغها على مبدأين أساسيين يتمثلان في تقصي الحقيقة واعتماد الفكر النقدي. إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة، والملاحظة النقدية للأحداث، والتجريب، ومقارنة وجهات النظر، ووجاهة المصادر، والصرامة الفكرية. لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية؛
- **الإنصاف**، تمثل الموضوعية وعدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين؛

•**احترام الحرم الجامعي**، تساهم جميع فئات الأسرة الجامعية بسلوكياتها في إعلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصيتها وحصانتها، وتمتنع عن المحاباة، وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها. وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحزب في رحاب الفضاءات الجامعية.

- **محاربة السرقة العلمية** : عن طريق إصلاح أنظمة الترقية والتقييم.

و يمكن تعريفها "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"

كما عرفت على أنها:"استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين يحدث بقصد أو غير قصد، وسواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة يمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا".

كما يمكن تجزئة أنواع السرقة العلمية إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى، مرتبطة بعمليات الاقتباسات، الاستخدامات والاستعمالات لمعلومات ومعارف الآخرين دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين، وتشمل:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور، أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شاولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

المجموعة الثانية، ترتبط بأعمال المشاركة وإدراج أسماء في أبحاث غير مشارك فيها أو استغلال أعمال ومنجزات الطلبة وتقديمها في مؤتمرات وما شابه، وتتضمن:

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنها و دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطرافا أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

ثانيا : أسباب عدم الالتزام المهني بأخلاقيات المهنة

تهتم الدول المتقدمة والمجتمعات المتطورة بالوظيفة، من خلال ضبطها بقوانين وآداب بسبب أهميتها في إحداث التنمية الشاملة، وفي بيئة الأعمال، واليوم عندما يتنافس الأفراد يلجؤون إلى الممارسات التجارية غير الأخلاقيّة من أجل تحقيق النجاح والسبب الأساسي وراء السلوك غير الأخلاقي هو أنهم يعتقدون أنّ العمل حرب، وكل شيء عادل في الحرب، وقد وجدوا الأفراد من ذوي التأهيل العالي، والذين حصَّلوا التعليم الجامعي في الممارسات التجارية غير الأخلاقية، وما يحزن في الأمر هو عدم شعورهم بالذنب حيال ذلك، وفيما يلي أهم الأسباب التي تدفع الموظف لعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة ما يلي:

– **ضعف الوازع الديني**: يعد ضعف الوازع الديني السبب الأبرز في الكثير من السلوكيات غير الأخلاقيّة في الكثير من مناحي الحياة، ليس فقط في أماكن العمل.

– **صعوبة الحياة**: إنّ صعوبة الحياة المادية المترافقة بضعف الرواتب، وكثيرًا ما تدفع العديد من الموظفين إلى اختراق القوانين وأخلاقيات المهنة.

– **الاعتقاد بأنه لن ينكشف**: كثيرًا ما يعتقد العديد من العمال والموظفين بأنه لن ينكشفوا نظرًا لذكائهم في التّمويه والحرص الشديد، ولكن ليس هناك جريمة كاملة ولابد من اكتشاف الجرم الوظيفي.

– **الضغوطات العليا**: وتكون هذه الضغوطات من قِبل الإدارة على الموظفين لتحقيق النجاح والتميز، والتنافس غير الشريف بين الزملاء.

– **الجهل بسياسات الشركة**: يعد الجهل بسياسات الشركة سببًا آخر يمكن أن يؤدي إلى السلوك غير الأخلاقي في مكان العمل.

– **جذب المزيد من المستثمرين**: أو اعطاء صورة إيجابية للشركة، وذلك عن طريق الأعمال غير الأخلاقية الخطيرة، مثل التلاعب بالتقارير المالية للمؤسسة.

– **تضخيم الفواتير ودفع مبالغ أعلى للمنتج**: يعدّ من أساليب الاحتيال على الفاتورة وهي من الممارسات التجارية غير الأخلاقية الشائعة بهدف الحصول على حصتهم من العمولة.

– **تحقيق مكاسب مالية خاصة**: وذلك عن طريق مشاركة معلومات الشركة السرية مع المنافسين، وعندما تخلق المؤسسة جوًا يشعر فيه الموظفون بالفخر بمنظمتهم فسيبتعدون عن ارتكاب أي من هذه الأعمال، وسيتوخون الحذر في تعاملاتهم ويلتزمون في أخلاقياتهم المهنية

ثالثا : الممارسات المهنية غير المقبولة

إن من أخلاقيات المهنة أن يكتسب ممارس المهنة الخبرة الكافية في التعرف على بعض الأنواع الخاصة من المشكلات ذات الطبيعة الأخلاقية، وفهم ما هو المحمود وما هو المذموم، وتدريبه على مواجهتها منهجيًا وباحتراف واتخاذ القرارات المناسبة لها، ومن أبرز المشاكل أو الإغراءات غير الأخلاقية التي من الممكن أن يواجهها الموظف، وتصنف في خانة الممارسات المهنية غير المقبولة ما يلي:

- الحصول على أعمال بطرق غير مشروعة، مثل: الرشاوى و المحسوبيات؛
- التعدي على حقوق زملائه في العمل بإستعمال الحيلة و المحسوبية ،
- ممارسة الكذب لإخفاء أخطاء زملائه خاصة في حالة الغياب أو التأخر؛
- لحصول على أتعاب لقاء الخدمة أو السّلعة بسعر متدنٍ لغرض التنافس وإضرار الخصم وإلحاق الخسارة بتجارته؛
- تدني مستوى الخدمة المقدمة، أو التعامل غير اللائق مع العملاء أو المستهلكين؛
- تضارب المصالح بين العملاء، مثل أن يقدم المحامي المشورة القانونية لكل من الطرفين الخصمين والاطلاع على ملفيهما والحالات القانونية الخاصة بهما، ومن ثم الاستفادة منها لأخذ من يدفع أكثر؛
- التغاضي عن الآثار الجانبية التي تعد مضرةً للبيئة أو تضرّ المجتمع سواء على المستوى المعنوي أو المادي.

iii. الملكية الفكرية

تاريخ الملكية الفكرية :إن المصطلح الخاص بالملكيّة الفكريّة ليس جديداً، بل ظهر للمرّة الأولى في القسم الشماليّ من إيطاليا أثناء عصر النهضة، وفي عام 1474 صدر في مدينة البندقيّة قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على منح المخترع كافة حقوقه، أمّا حماية حق المؤلف فيعود إلى عام 1440م، عندما ابتكر المخترع يوهانس غوتنبرغ الآلة الطابعة، وحروف الطباعة المنفصلة، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلاديّ اهتمّت

العديد من دول العالم في إعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق الملكيّة الفكريّة، ودوليّاً تمّ الاتفاق على توقيع مُعاهدتين تُعدّان المصدر القانونيّ الأساسيّ للمُلكيّة الفكريّة، وهما: الاتفاقيّة الخاصة في حماية الملكيّة الصناعيّة الموقعة في باريس عام 1883م، والاتفاقيّة الخاصة في حماية المصنفات الفنيّة والأدبيّة الموقعة في برن عام 1886م

أولا : تعريف الملكية الفكرية :

عرفت بأنها " مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الإبتكار الفكري التي إعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة"

كما عرفت بأنها " سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض من أحد"

ثانيا : خصائص الملكية الفكرية: تتميز الملكية الفكرية ببعض الخصائص ، نوجزها فيا يلي:

- **حق جامع** :يقصد بهذا الحق أن حقوق الملكية الفكرية تخول صاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء ، فلمالك الحق الفكري أن يستعمله و يتصرف فيه كما يشاء دون قيد أو شرط باستثناء تلك التي يفرضها القانون.
- **حق مانع** :أي أن الحق الفكري مقصور على صاحبه ، فللمالك أن يستغل و يستأثر بجميع مزايا ملكه دون مشاركة من أي أحد.
- **حق دائم** : تخص الديمومة الشيء المملوك لا الشخص المالك أي أن الملكية الفكرية دائمة مادام الشيء المملوك باقيا و لم يهلك، و لدوام الملكية معنيان ، **المعنى الأول** أن حق الملكية يدوم مادام محله دائم ، أما **المعنى الثاني** فإن حق الملكية لا يسقط بعدم الإستعمال.
- **حق مطلق** :أي أن الحق الذي تمنحه الملكية الفكرية للشخص هو حق يحتج به في مواجهة الكافة ..

ثالثا :حماية الملكية الفكرية

إن توفير الحماية لكافة حقوق الملكيّة الفكريّة يُعدّ من الحقوق التابعة لحقوق الإنسان العالميّة؛ حيث أشارت المادة 27 من إعلان حقوق الإنسان إلى حق توفير الحماية للمصالح الماديّة والمعنويّة الخاصة بالأفراد والمرتبطة بالمؤلفات الفنيّة أو الأدبيّة أو العلميّة، وتعتمد هذه الحماية على أهميتها المرتبطة مع الحاجات الإنسانيّة التي تسعى إلى الابتكار والإبداع في المجالات الحياتيّة المختلفة؛ حيث يُساهم كلّ منهما في تعزيز التطور الثقافيّ، والاقتصاديّ، والعلميّ، والتقنيّ، وتُساعد جميعها على تحسين حياة الإنسان المعيشيّة.

1/انتهاك الملكية الفكرية :ظهرت العديد من أنواع الانتهاكات التي أثّرت على حقوق الملكيّة الفكريّة، وتختلف وفقاً لطبيعة الحقوق التي تُهاجمها، فالحقوق الخاصة بالمؤلفين مثل المصنفات الفنيّة والأدبيّة من الممكن أن تتعرّض للهجوم والسرقة؛ عن طريق بيعها أو تأجيرها أو نشرها بطُرقٍ غير مُرخصةٍ من قبل صاحب المصنفات، أمّا الحقوق الخاصة بالعلامات التجاريّة، والتصميمات الصناعيّة، والاختراعات، فتتعرّض للهجوم من خلال تقليدها بطُرقٍ غير مشروعةٍ أو قرصنتها. ينتج عن كافة الانتهاكات السابقة عدّة أضرار اقتصاديّة تؤدي إلى نتائج خطيرة، وتؤثر بشكلٍ سلبيٍّ على أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة، والمجتمعات والدول بشكلٍ عام، ومن الأمثلة على هذه الأضرار:

2/الضرر المُؤثر على أصحاب الإنتاج الإبداعيّ: ينتج عن هذا ضعف في العوائد الماليّة مقابل تقديمهم للإبداعات؛ نتيجةً لاستغلالها دون تقديم أيّ مبالغ ماليّة لهم، كما أنّ الإنتاجات المبدعة تُصبح غير قادرةٍ على تغطية التكاليف الماليّة للنشاطات الخاصة بالتطوير، والبحث التي تؤدي إلى الابتكار؛ بسبب أنّ العوائد الماليّة لهذه الاستثمارات لا تُغطّي كافة مصروفاتها؛ نتيجةً لظهور مُنافسةٍ غير قانونيّة يُطبقها المقلدون ومهاجمو حقوق الملكيّة الفكريّة.

الضرر المُؤثر على الدول: هو تراجع حجم الإيرادات الناتجة عن الضرائب المحصلة؛ لأنّ معظم الجرائم المؤثرة على حقوق الملكيّة الفكريّة تُنفّذ من قبل أشخاص بعيدين عن قطاع العمل الرسميّ، ولا يدفعون للدول أيّ ضرائب مقابل عملهم غير القانونيّ، كما يؤدي ذلك إلى تقليل حجم الاستثمار، وضياع الفرص المناسبة للتطور والنموّ.

رابعا : أهميّة حماية حقوق الملكية الفكرية تعتبر حماية حقوق الملكية الفكريّة أمراً مهماً، لأنها تمكّن صاحبها من:

*تقديم شيء جديد ومميّز للعملاء.

*تمييّز العمل الخاص به عن أعمال المنافسين.

*استخدام هذه الحقوق كضمان للقروض.

*تشكيل جزء أساسي من عملية التسويق أو العلامة التجاريّة.

*حماية هذه الإنتاجات الفكرية من الاستخدام، أو الصنع، أو البيع من قبل الآخرين من دون ترخيص.

*حمايتها من التعدي، فهذه الحقوق تخوّل الشخص للجوء إلى القضاء إذا تم انتهاكها.

*كسب الإيرادات عن طريق ترخيصها، وبيعها، والاستثمار فيها.

خامسا : أنواع الملكيّة الفكريّة

1/العلامة التجارية : تحمل كل سلعة أو خدمة علامة تجاريّة معيّنة، تساعد على تمييّزها عن باقي السلع، ويمكن أن تكون هذه العلامات على عدة شكل شعارات، أو كلمات، أو أشكال، أو ألوان، أو أصوات، ومن الجدير بالذكر أنه يتم تسجيل العلامات التجاريّة للسلع أو الخدمات ضمن أصناف أو فئات معينة، لذا عند تسجيل أي علامة تجارية يصبح من غير الممكن لأي شخص آخر أن يقوم بتسجيل علامة مشابهة أو مطابقة لها، إلا إذا كانت من صنف "فئة" أخرى.

على سبيل المثال، العلامة التجاريّة سوان"Swan" ، تم تسجيلها في أكثر من فئة مثل: سوان لتأجير السيارات، وسوان لأعواد الثقاب، و سوان للكهربائيات، كما ينبغي تجنُّب تضمين الكنيات المشتركة، أو أسماء الشركات المسجّلة، أو الأسماء التجارية الأخرى، كما يُفضَّل عدم الوصف في العلامات التجاريّة

2/حقوق النشر : تساعد حقوق النشر على حماية العمل الفكري لأي مؤلف، حيث تمنع أي طرف آخر غير المؤلف بتغييّر أو عمل نُسخ عن هذا العمل من دون إذنه، ولكن من الجدير بالذكر أنّ النُسخ المصورّة، أو النُسخ المباشرة، لا يتم حمايتها بحقوق الطبع والنشر، لأنّ هذه الأعمال لا تعتبر أعمال "أصليّة"، أما العمل الأصلي إذا تم أخذ نُسخ منه بدون إذن من المؤلف، فهذا غير قانوني ويعتبر انتهاكاً لحقوق النشر، كما أن ذلك يخالف عليه القانون، وعادةً ما يكون المالك الأول للعمل هو المؤلف الذي أنتجه، مثل ملحن الموسيقى، أو مؤلف النص، أو الفنان، أو المصور، ولكن يوجد استثناءات معيّنة، خاصةً في حالة الأفلام، أو الصور الفوتوغرافية، حيث يمكن أن يرخّص المؤلف حقوق الطبع والنشر لطرف ثالث مثل الناشر، أو مفوّض العمل.

3/حق المؤلف: هو المفهوم القانونيّ المستخدم في وصف الحقوق الخاصة بالمبدعين، والمرتبطة مع مصنفاتهم ومُؤلفاتهم الفنيّة والأدبيّة، وتشمل كافة المصنفات التي تحصل على حق حماية المؤلف، وتُقسم إلى عدّة أنواعٍ، هي: الأفلام، وأعمال النحت، واللوحات، والأعمال الموسيقيّة، والكُتب المؤلّفة، كما تتضمن الرسوم التقنيّة، والإعلانات، والبرامج الحاسوبيّة، وقواعد البيانات.

4/براءة الاختراع : تحمي براءة الاختراع حقوق اختراع معيّن، حيث تمنح براءة الإختراع صاحبها حق حصري في منع الآخرين من بيع، أو استخدام، أو صنع ما اخترعه لفترة زمنيّة معيّنة، والتي عادةً ما تكون 20 سنة من تاريخ الإختراع.

حقوق قواعد البيانات :تمنع حقوق قواعد البيانات نسخ أجزاء كبيرة من قواعد البيانات المختلفة، فلا تكون هذه الحماية لأشكال التعبير عن المعلومات، ولكن تكون للمعلومات نفسها، وتشبه حقوق قواعد البيانات، في العديد من الجوانب الأخرى، حقوق الطبع والنشر.

5/التصاميم الصناعيّة: هي المظهر أو الشكل الجمالي أو الزخرفي المستخدم مع قطعة مصنوعة من شيءٍ ما، ومن الممكن أن يكون التصميم الصناعيّ عبارة عن مُجسمٍ؛ أي عُنصرٍ ثُلاثيّ الأبعاد كأشكال القطع، أو عُنصرٍ ثُنائيّ الأبعاد مثل الألوان أو الخطوط أو الرسومات

6/المُؤشرات الجُغرافيّة: هي نوع من أنواع الإشارات التي تشمل أيضاً ما يُعرّف باسم تسميات المنشأ، وتُستخدم مع المنتجات التي تتبع لنشأةٍ جُغرافيّةٍ مُعينة، أو شُهرةٍ، أو وصفاتٍ، أو خصائص من الممكن ربطها أساساً مع مكان إنشائها.

7/الأسرار التجارية : تشمل الأسرار التجاريّة ممارسة معيّنة، أو وصفة، أو عملية، أو تصميم، أو مجموعة من المعلومات التي تستخدمها الشركة لتتميّز بها عن المنافسين، فهذه الأسرار ليست مكشوفة للعالم، بل هي سريّة للشركة فقط.

iv. حقوق الملكية الأدبية والفنية

أولا : حقوق المؤلف: لم يورد المشرع الجزائري في الأمر 05/03 أي تعريف لحق المؤلف، لكن بالرجوع إلى الأمر 14/73 نجد أن المشرع في ذلك الوقت قد عرفه بما يلي: يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين هو صاحب الإنتاج ذاته .

و عرف المؤلف بأنه ذلك الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته و لم يثبت عكس ذلك.

- وضع إسم المؤلف على الغلاف يعتبر قرينة بسيطة على نسبة الكتاب لذلك المؤلف، غير أنه يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات؛
- إن المصنف إنتاج فكري لأنه متصل بالشخصية فلا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن صفته كمؤلف ، لأن هذه الصفة هي أول سمة من سمات الحق الأدبي
- حق المؤلف يمارس على إبداع فكري يتمثل في المصنف ، فهو حق غير مادي لذلك فهو حق مؤقت؛
- تعد الحقوق المانعة للمؤلف على أنها ذات طابع مادي

ثانيا : المصنف

إن كلمة المصنف مشتقة من كلمة تصنيف وهو يعني تمييز الأشياء عن بعضها البعض.

لقد أورد المشرع الجزائري المصنف في ضمن الأمر 14/73حيث عرف المصنف في المادة الأولى منه" بأنه كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده "وهذه المادة نجدها تقريبا هي المادة 03 من الأمر 10/97 والمادة 03 من الأمر 05/03 ، وان كان المشرع بالأمرين الأخيرين استبدل مصطلح " كل إنتاج فكري " بمصطلح "كل صاحب إبداع أصلي لمصنف" .

إن المصنف لكي يعتبر كذلك يجب أن تستوفي ركنا شكليا وآخر موضوعيا، فالركن الشكلي هو أن يكون قد اخرج من مجال الفكر إلى جال الواقع فصار له كيان حسي بالكتابة أو الرسم أو النحت أو الكلام....الخ، أما الركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف مبتكرا وليس من الضروري أن يكون الإبتكار ذا قيمة جدية.

1- المراحل التي يمر بها المصنف

المصنف عملية معقدة و مركبة، يمر بعدة مراحل حتى تكتمل عناصره الأساسية ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى 11وهي:

- **مرحلة التصور أو ميلاد الفكرة** :تسمى هذه المرحلة بالفكرة العامة المجردة وهي التي كون محلا للتأمل أو الدراسة وتشكل الأرضية التي ينطلق منها مشروع المصنف والمادة الأولية التي يقوم عليها موضوعه.
- **مرحلة رسوخ الفكرة و استقرارها** :يتناول المؤلف خلال هذه المرحلة أفكاره بالدراسة والتقييم حتى يقتنع بها نهائيا وتصبح قابلة للتصميم.
- **مرحلة تصميم وتنفيذ المصنف** :التصميم هو الجمع والربط بين الأفكار وتركيبها وإعطائها وجهة معينة ووضعها في إطار محدد قصد إخراجها إلى حيز الوجود.
- **مرحلة نشر المصنف وتداوله من طرف الجمهور** :يعتبر إنتاج المصنف عملا متكاملا ومتداخلا فيما بين أجزائه وعناصره.

2- أقسام المصنف : ينقسم إلى قسمين أساسيين وهما

أ- **المصنفات الأصلية** :و هي المصنفات التي يضعها المؤلف مباشرة وتتميز بطابع الإبداع الأصلي وخاصية الإبتكار عن طريق بجهد إبداعي وعمل خلاق وتنقسم إلى:

- المصنفات الأدبية المكتوبة من أنواعها أخبار الصحافة ، الأعمال الرسمية ، المصنفات الالكترونية و الرقمية (برامج الحاسوب ،قواعد البيانات ، الوسائط المتعددة)
- المصنفات الشفوية ومن أنواعها لمحاضرات ، الخطب ، المواعظ ، باقي المصنفات المائلة.
- المصنفات الفنية من أنواعها المصنفات المسرحية ، المصنفات الموسيقية ، المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية ،مصنفات الفنون التشكيلية.

ب- **المصنفات المشتقة** : يقصد بها تلك المصنفات التي يتم إيداعها استنادا إلى مصنفات سابقة وتظهر أصالة المصنف المشتق إما في التركيب أو التعبير أو في كليهما معا من أنواعها

- المصنفات المترجمة: يقصد بها نقل محتوى المصنف الأصلي بدقة وبنفس أسلوبه إلى لغة أخرى من لغات العالم
- المصنفات المقتبسة: يقصد بالإقتباس هو المصنف المأخوذ من إنتاج أصلي لنقله إلى نوع آخر من المصنفات كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم.
- التعديلات الموسيقة و التجويق :يقصد بها تكييف مصنف موسيقي لآلات موسيقية.
- باقي التحويرات الأصلية:يقصد بها التغييرات إلى أن يتم إدخالها على مصنفات أصلية فتتحول إلى مصنفات مشتقة وهي أشكال متعددة.
- المجموعات والمختارات من المصنفات :يقصد بها المصنفات التي تنجز عن طريق اختيار وترتيب المواد.
- مصنفات التراث الثقافي التقليدي: و هو ما كان متعارف عليه بالفلكلور.

ثالثا المؤلف

1- **المؤلف شخص واحد** :المؤلف هو ذاك الشخص الذي أبدع المصنف وهو المالك الأصلي لحقوق المؤلف ويشترط عليه القانون .

أ- **اسم المؤلف** :تنص المادة 13 من الأمر 05/03 " يعتبر مالك حقوق المؤلف ...الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف..." وأنواعه .

- **حالة المؤلف مجهول الاسم** :تتعلق هذه الحالة بالمؤلف الذي ينشر المصنف دون الكشف عن اسمه.
- **حالة الاسم المستعار** :فهو اسم مختلف عن اسم المؤلف أي أنه اسم وهمي يختاره مؤلف من أجل ينسبه مصنفه إليه دون الكشف عن هويته الحقيقة
- **حالة المصنف المجهول الهوية**: تكون في هذه الحالة هوية المؤلف غير معروفة أو يتعذر معرفتها لأسباب موضوعية

ب- **المؤلف الموظف** :هو ذلك الشخص الذي يبدع مصنفا مقابل مرتب والمبدأ العام أن حقوق المؤلف الواردة على أعمال ذهنية ينجزها موظفون في إطار تنفيذ مرفق عام تعود للدولة بصفة أصلية.

2- **المصنفات المنجزة من عدة أشخاص**

أ- **المصنف الجماعي** :هو ذلك المصنف الذي يشارك في إنجازه عدة أشخاص بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي يتولى الإشراف عليه ويقوم بنشره باسمه.

ب- **المصنف المركب**:هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

ج- **المصنف المنجز في إطار علاقة عمل** :عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر

د- **المصنف المنجز في إطار عقود مقاولة** :المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا و أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

رابعا : أنواع الحقوق المجاورة

1- **الفنان المؤدي أو العازف** :يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا الممثل والمغني ، الموسيقى، الراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

2- **منتجي التسجيلات الصوتية** :منتج التسجيل الصوتي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة على أساس مبادرته وتحت مسؤوليته الأصوات الناتجة عن التمثيل وأصوات أخرى.

3- **هيئات البث السمعي أو السمعي البصري** :وفقا للمادة 117 من الأمر 05/03 فإن هيئة البث السمعي والسمعي البصري هي كل كيان يبث بكل أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال البرامج المبثة إلى الجمهور.

خامسا : مضمون حقوق المؤلف

وتناولها المشرع الجزائري تحت عنوان " الحقوق المحمية"

1- الحق المعنوي للمؤلف:ويعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة ، حيث منح المشرع سلطات وصلاحيات واسعة للمؤلف وميزه ببعض الخصائص وهي كالتالي

- الحق المعنوي حق مرتبط بالشخص
- الحق المعنوي حق دائم
- الحق المعوي غير قابل للتصرف فيه
- الحق المعنوي غير قابل للتقادم
- الحق المعنوي غير قابل للحجز عليه
- الحق المعنوي غير قابل للتخلي عنه

2- الحق المالي للمؤلف: قصد به استغلال المؤلف لمصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه ون

3- خصائص الحق المالي للمؤلف

- قابلية الحقوق المادية للمتصرف
- الطابع المؤقت للحق المالي
- انتقال الحق المالي للورثة
- احتكار الحقوق المالية
- طابع العالمية

4- أنواع الحق المالي للمؤلف

- الحق في نقل الإنتاج
- حق عرض الإنتاج على الجمهور
- حق التتبع

انتهـــــى